

أصول الديات

عبدالله بن جبرين

أصول الديات خمس الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة وان هذه مقاديرها وعلى هذا القول من جاء بواحدة من هذه الاصول فانه يقبل. ولو كانت قيمتها اقل من قيمة مئة من الأبل - 00:00:00

اذا ذكرنا ان القول الراجح ان الأبل هي الاصل فاذا زادت قيمتها ورفع في قيمتها من الذهب والفضة. واذا نقصت قيمتها من قيمة هذا الذهب او الفضة وهذا هو الذي عليه - 00:00:21

العمل في هذه الازمنة لم يجعلوها دائما من الذهب او الفضة بمقدار واحد من نسبة واحدة من يزيدون فيها كل ما ارتفع سعر الأبل واستقرت الان على مئة الف حيث انه قالوا ان الاصل هو الأبل هو ان - 00:00:44 وان الأهل - 00:01:05 واحدة من الأبل لا ينقص عن الأهل - 00:01:05